قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية المرفقة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اللائحة التنفيذية

لقانون نظام الطرق الصوفية

الباب الأول

(السبل والوسائل الصوفية)

مادة ١ ـــ تتألف الطريقة الصوفية ووحداتها من الناحية الروحية من العناصر الآتية :

(ا) الخليفة وهو قدوة من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والإلمام بمبادئ الشريعة لتابعيه ومريديه ومرتبته الروحية مستقلة عن الترتيب الإدارى للطريقة الذى يتكون من شيخ الطريقة والنواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء .

(ب) جماعة من الآخذين بأسباب الطريق وعزم الإرادة من التائبين والمريدين والمسترشدين بمنهج الطريق وقدوته ويجرى تربيتهم روحيا حسب منهج الطريقة .

(جـ) منهج للطريقة بسند صحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد على الخصائص المذكورة فى المـادة التالية :

مادة ٢ ـــ يعتمد المنهج الروحى للطريقة على الأمور الآتية :

(١) جملة المندوبات والآداب التى توصى بها الطريقة والمكروهات حسب شعارها ، وكذا ترتيب الخلوات وكيفيتها وطرق الذكر ومجالسه وتنظيم الحضرات . ولا يجوز للطريقة أن تفرض على أتباعها أوامر أو نواهى غير ما شرع الله تعالى للمسلمين ولا أن تحل حراما أو تحرم حلالا .

(٢) الإرشاد إلى دقائق الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتفاصيل الآداب الإسلامية والأخذ بأسباب التسامى فى السلوك بتحرى مدارج أحسن الإحسان للسمو بالنفس إلى الكمال وتخليصها من الخلق الذميم وإكسابها أسباب العمل القويم بسند صحيح إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع الاسترشاد بالصالحين ومحبة آل البيت واحترامهم وأقطاب الطريق .

(٣) طائفة من الأوراد والأحزاب الخاصة بالطريقة .

والورد هو ما توصى الطريقة بالقيام به من العبادات والأدعية بصورة دورية مستمرة .

أما الحزب فهو مجموعة من الآيات القرآنية أو الأذكار أو الأدعية الخاصة بالطريق .

مادة ٣ ـــ يبدأ السلوك بأن يعهد الشيخ أو المرشد إلى من يتقدم إليه بالتوبة بالكف عن المحارم والإقلاع عن المعاصى والتزام منهج الطريقة مع الاجتماع مع إخوانه على المحبة فى الله والطاعة وإرادة الطريق مقومة فلا يجوز للمرشدين التصدى للمريدين أو التنافس على ضمهم فيما بينهم .

مادة ٤ ـــ يكون التدرج فى السلوك من حال الابتداء إلى ما فوقها من المراتب طبقا لمنهاج كل طريقة مع الأخذ بالوسائل الصوفيـة الآتية حسب منهج كل طريقة :

(١) التوبة .

(٢) ربط القلب بذكر الله وتحقيق الشهادة والوحدانية معنى وعملا .

(٣) الخلوات والعبادات والأذكار

(٤) التعلم والتفقه فى الدين .

(٥) التزام الواجبات العامة سواء فى داخل نطاق الطريقة أو فى المجتمع كله مع اتباع العادات والأحكام الإسلامية ما أمكن فى شئون الحياة العادية .

ولا تجوز الإجازة لرتبة الخلافة إلا لمن استوفى أسباب التدرج السابقة من ١ إلى ٤ والتى يكون بها من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح القادرين على تحمل مسئولية الواجبات العامة المذكورة فى البند الخامس .

ويصدر المجلس الأعلى للطرق الصوفية ميثاق عهد بآداب الصوفية بين الطرق المعترف بها يشمل الوسائل الخاصة بالإرشاد وسبله .

مادة ٥ ــ يكون على المجازين لمرتبة الخلافة للطريق القيام مباشرة أو بالواسطة بالواجبات الآتية :

(١) إرشاد المريدين والإشراف عليهم وتربيتهم من المبتدئين إلى ما يعلوها .

(٢) إقامة الحضرات الدينية ومجالس الذكر وتحديد مواعيدها ومناسبات وأماكن إقامتها والمشرف عليها وعلى ما يدور فيها وافتتاحها .

(٣) العمل على تنمية أسباب التآخى والتضامن والمحبة فى الله بين أبناء الطريقة والمريدين التابعين له .

(٤) العمل على تحديد وسائل وطرق تحفيظ المريدين والتابعين حسبما تحمله مقدرتهم وثقافاتهم من آيات الكتاب والأحاديث النبوية الشريفة وأوراد الذكر، والعمل على تعليمهم وتلقينهم مبادئ الدين الحنيف وأحكامه وسير النبوة الشريفة وأقطاب الإسلام وعلمائه وسير المجاهدين فى الله وفى سبيل الحق ، وأصول الطريق ومناهجه .

(٥) المؤاخذة للمخطئين وحل المنازعات طبقا للقانون وهذه اللائحة واللوائح الداخلية .

مادة ٦ ــ مع عدم الإخلال بالمنهج الخاص بكل طريقة ينظم الإرشاد الصوفى العام طبقا للضوابط الإسلامية وذلك بالمستويات الآتية :

أولا : المرحلة الشعبية :

وتقوم على محو الأمية لمن يلزمه ذلك ومدارسة وتدريس السيرة النبوية تفصيلا وتحفيظ قدر كاف من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأنواع العبادات وطرقها وأسسها الصحيحة . وإقامة النوادى الدينية للأطفال والعمل على إنشاء مراكز للتأهيل المهنى وذلك حسبما تحدده لائحة التعليم التى يصدرها المجلس الأعلى لهذه المرحلة و بمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها .

ثانيا : المرحلة العامة :

و يقبل بها المتفوقون من الناجحين فى المرحلة الأولى والحائزون على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل مع إجراء اختبار قدرات فى حفظ قدر من آيات الذكر الحكيم وفق ماتقرره لائحة التعليم فى ذلك .

و تقوم هذه المرحلة على أصول الثقافة الإسلامية (النظم الإسلامية والقضايا المصيرية للشعوب الإسلامية) ؛ وقدر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتاريخ الإسلامى واللغة العربية وسير بعض أئمة التصوف .

ثالثا : المرحلة العالية :

وتتولاها معاهد الدراسات الصوفية الإسلامية طبقا لما يحدده القرار الجمهورى الذى يصدر فى هذا الشأن طبقا للمادة (٤٤) من القانون .

مادة ٧ ــ يضع رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية برنامجا سنويا قبل بدء السنة المالية يتضمن المؤتمرات المحلية المزمع القيام بها خلال العام بعواصم المحافظات ويقوم بعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى للطرق الصوفية للمناقشة وتنظيم إشرافه على نظامها وأماكن عقدها وماهية الكتب والنشرات والوسائل الصوفية والدينية التى سيتم توزيعها أو مناقشتها فى تلك المؤتمرات ، مع تحديد الإجراءات التى تتبع فى إعداد جداول أعمال تلك المؤتمرات وفق ماتشير به اللائحة الداخلية

مادة ٨ ــ يعرض رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية على المجلس رفق برنامجه السابق عن المؤتمرات تقارير عن أهمية هذه المؤتمرات وضرورات عقدها والتيارات المخالفة للشريعة الغراء والتى تحدو إلى عقد هذه المؤتمرات وما يتبع خلالها ، كما يقوم بعرض أسماء من يعهد إليهم بالمحاضرة أو بأعمال التوعية خلالها ومؤهلاتهم وشخصياتهم .

ويبين المجلس الأعلى للطرق الصوفية أوضاع المكافآت والمعاملة التى تطبق على القائمين بأعمال التوعية والتنظيم لعقد هذه المؤتمرات ومباشرتها و بما يطرح بها من وسائل الصوفية وكتيباتها ونشراتها .

مادة ٩ ــ تكون الدعوة إلى المؤتمرات الدولية أو الإشتراك فيها بقرار يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أو خمسة من أعضاء المجلس ، و يجب أن يشتمل القرار :

(١) المناسبة أو الضرورة الداعية لهذا المؤتمر والنتائج المرجوة منه .

(٢) الإتصالات التمهيدية التى سبقت التقدم بالفكرة لعقد المؤتمر أو الإيفاد للاشتراك فيه .

(٣) الأشخاص الذين سيشتركون فى هذه المؤتمرات والبيانات المتعلقة بهم على وجه التفصيل .

(٤) عناوين ومواضيع البحوث التى سيقدمها هؤلاء المشتركين وطريقة اعتمادها قبل إلقائها أو تقديمها لهذه المؤتمرات .

(٥) تحديد الحد الأدنى للتكاليف الإجمالية للاشتراك فى المؤتمرات الأجنبية أو تلك التى سيدعى إلى إقامتها بالداخل .

مادة ١٠ ــ يتم بالاتفاق بين المشيخة العامة للطرق الصوفية و بين السلطات المختصة دراسة أساليب مراقبة حسن الآداب العامة ووسائل الحد من أماكن اللهو وألعاب الميسر وفرق الرقص وغيرها من الصور الخارجة عن الشريعة فى الموالد والاحتفالات الدينية .

وتراعى القواعد والآداب الدينية التى ينص عليها الشرع خلال إقامة الموالد والمواكب الصوفية بما يكفل لها من الوقار والطهارة وماتهدف إليه من معان سامية بإحياء ذكريات عطرة .

ولايجوز إقامة الموالد أوتسيير المواكب الصوفية ومجالس الذكر لغير أبناء الطرق التى تضمن القانون اعتبارها من الطرق الصوفية .

ويكون شيخ الطريقة بنفسه أو بمن ينديه مسئولا عن الإشراف على ماتقوم به الطريقة من إحياء ليالى الموالد وتسيير المواكب الصوفية واحتفالاتها الدينية ومجالس الذكر

ويجب إخطار وكلاء المشيخة العامة بجميع هذه الموالد والمواكب التى تقام فى دائرة اختصاصه ليتولى الاتصال بالجهات الإدارية فى هذا الشأن والمشرف على إقامة المولد أوتسيير الموكب لاتخاذ مايراه مناسبا للمحافظة على كرامةالاحتفال وهيبتهو يعتبر مسئولا أمام المشيخة العامةعن كل خروج على الأصول الدينية المرعية أوالملحوظات التى يبديها وكيل المشيخة العامة فى ذلك .

مادة ١١ — يتبع مانص عليه فى المادة السابقة بالنسبة لإقامة مجالس الذكر والاحتفالات الدينية .

مادة ١٢ — تختص المشيخة العامة للطرق الصوفية بإصدار تصاريح إقامة الموالد والاحتفالات الدينية وتنظيم وإقامة الموالد ومجالس الذكر وسير مواكب الاحتفالات فى المواسم والأعياد الدينية على أن يراعى فى ذلك تنسيق مواعيد الاحتفالات الدينية للطرق الصوفية المختلفة ومواكبها وموافقتها للمناسبات الدينية الرسمية أو الصوفية .

مادة ١٣ — يحدد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار منه الأضرحة التى تتطلب تعيين شيخ لخدمتها وكذا العاملين اللازمين لكل منها .

ويشترط فيمن يعين شيخا للضريح أن يكون ملما بأصـــول الدين والعبادات حافظا لقدر كاف من القرآن الكريم .

مادة ١٤ — يكون جمع النذور فى المناسبات الدينية حسبما يقرره المجلس الأعلى للطرق الصوفية عموما أو بالنسبة لكل ضريح وتشكل لجنة لهـذا الغرض من :

(١) وكيل المشيخة العامة للطرق الصوفية المختصة بالمنطقة رئيسا

أعضاء
(٢) شيخ الضريح ... ...
(٣) العاملين بالضريح ... ...
(٤) ممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة ... ...

وتختص هذه اللجنة بعمل محضر عند فتح الصندوق يثبت فيه على وجه الخصوص :

(ا) إجراءات الفتح وحصر وتقييم قيمة جملة النذور بالضريح .

(ب) توزيع النسب المقررة لأوجه صرف النذور وفقا للقانون .

الباب الثانى

الدفاتر والسجلات

مادة ١٥ — تحتفظ المشيخة بالدفاتر والسـجلات الخاصة بها وعلى الأخص :

(١) سجل الخطابات الواردة وصور الخطابات الصادرة .

(٢) سجلات التعليمات كالقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية والمنشورات والنشرات والأوامر التنفيذية وغيرها مما تستدعيه حاجة العمل .

(٣) سجل المستندات المالية للميزانيـــة وأوجه النشاط الصوفى وسجلات الدفاتر المحاسبية التى تشمل الموقف المـالى للطرق الصوفية جميعهـا .

(٤) الدفاتر والسجلات وملفات الحفظ اللازمة للعمل فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ١٦ — كافة الدفاتر والسجلات التى تنص عليها هذه اللائحة وكذلك السجلات والوثائق والأوراق المتعلقة بأنشطة الطرق الصوفية تحفظ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتمالها فى ديوان المشيخة العامة بعد التأشير فى نهايتها بمـا يفيد ذلك .

وتتبع التعليمات التى يصدرها (رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية) بقرار منه فى حفظ المستندات والوثائق المشار إليها لمدد أخرى بعد إيداعها ديوان المشيخة العامة حسبما إذا كانت تشمل بيانات دائمة لايستغنى عنها أو تلك التى يقتضى العمل الرجوع إليها خلال مدة معينة أو تلك المستغنى عنها ولاحاجة للرجوع إليها .

مادة ١٧ — يحتفظ وكيل المشيخة العامة بالدفاتر اللازمة لتنفيذ القانون وخاصة الدفاتر الآتية :

(١) دفتر بيـان بالطرق الصوفية بدائرة اختصاصه والمشرفين الإداريين والصوفيين عليها .

(٢) دفتر قيد وإعطاء تصاريح إقامة الموالد والمواكب الشرعية وترتيبها والإشراف عليها .

(٣) دفتر أحوال إثبات الوقائع المخالفة للقانون والنظم المتعلقة بالطرق الصوفية بدائرة اختصاص وكيل المشيخة .

(٤) دفتر قيد صور التقارير التى يرفعها المشرفون على الطرق الصوفية بالمنطقة وكذلك صور التقارير التى يرفعها وكيل المشيخة إلى الجهات المختصـــة .

(٥) دفتر أحوال وبيانات الأضرحة والزوايا فى المنطقة .

(٦) دفتر قيد القضايا التأديبية وإجراءاتها وماتم فيها .

مادة ١٨ :

(١) تقوم المشيخة العامة للطرق الصوفية بإعداد الدفاتر التى يجرى لقيد فيها فى الطرق المختلفة .

(٢) تقوم المشيخة العامة باعتماد تلك الدفاتر وختمها بختم المشيخة العامة صفحة صفحة والتوقيع عليها من الموظف المختص فى أولها وفى نهايتها عند ردها للمشيخة العامة للحفظ بعد انتهاء مدة حفظها بديوان الطريقة ورودها لديوان المشيخة العامة ويعطى كل دفتر رقما عاما أو رمزا للتسجيل بالمشيخة العامة ويكون هو المستخدم فى مكاتبات الطريقة .

(٣) لايجوز استعمال غير تلك الدفاتر فى الأغراض التى تنص عليها لقانون وهذه اللائحة ولا يعتمد أى بيان مما أوجب القانون أو هذه للائحة قيده فى هذه الدفاتر والسجلات مالم يكن مثبتا بهذه الدفاتر .

مادة ١٩ ــ يكون القيد فى هذه الدفاتر والسجلات بمعرفة شيخ الطريقة و من يعهد إليه بذلك .

ويراعى من القائم بالقيد فى تلك الدفاتر عدم الكشط أو التحشير أو التغيير ى بياناتها .

مادة ٢٠ ــ يجب تقديم الدفاتر التى تنص عليها هذه اللائحة للمشيخة لعامة للطرق الصوفية سنويا لاعتمادها والتصديق عليها .

مادة ٢١ ــ يقوم شيخ الطريقة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأكثر بتقديم التقارير المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ويجب أن تتضمن التقارير بصفة خاصة بيانا مفصلا بجهود الطريقة فى رفع مستوى بنائها دينيا وماديا والخدمات التى قدمتها الطريقة لهم وجهودها فى نشر لوعى الدينى ومقاومة الانحراف ومدى ماحققته من أهداف الصوفية الإسلام .

ويكون تسليم هذه التقارير بالتسليم وتوقيع المختص بالمشيخة على الصورة الاستلام أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

كما يجب عرض تلك التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية و من ينيبه عند غيابه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورودها لمشيخة العامة .

مادة ٢٢ ــ يحتفظ كل شيخ طريقة من الطرق الصوفية بالدفاتر السجلات الآتية :

(١) سجل لتسجيل أسماء النواب بدرجاتهم والخلفاء وخلفاء الخلفاء والمريدين .

(٢) دفتر قيد اجتماعات شيخ الطريقة بأبناء الطريقة والمريدين .

(٣) دفتر تفتيش شيخ الطريقة على النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء .

(٤) سجلات التقارير الدورية التى يعدها مشايخ الطرق .

(٥) دفتر لإثبات أحوال الطريقة يتضمن بيانات إعلامها وشعاراتها وتواريخ الحضرات والمواكب والموالد والمناسبات الدينية ومايتصل الاضرحة والزوايا على وجه التفصيل .

الباب الثالث

الميزانية والنظام المالى

مادة ٢٣ ــ يجب أن تشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على جميع الإيرادات والمصروفات المقدرة على مدى السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية لميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على مايأتى :

أولا : قسم المصروفات ويضم الأبواب التالية :

(١) المرتبات والأجور .

(٢) المصروفات العامة .

(٣) الاستخدامات الاستثمارية .

ثانيا : قسم الإيرادات و يتضمن مايلى :

(١) المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية .

(٢) الإعانات والهبات والتبرعات .

(٣) الاشتراكات .

(٤) نسبة حصيلة صناديق النذور المنصوص عليها فى القانون .

وتوضح اللائحة المالية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية التقسيمات التى يتضمنها قسمى المصروفات والإيرادات .

مادة ٢٤ ــ تختص الإدارة المالية بالمشيخة العامة للطرق الصوفية بالآتى :

(١) إعداد تقارير دورية بعد فحص الحالة المالية للمشيخة العامة وتشكيلاتها الصوفية . وتعرض هذه التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أولا بأول للإحاطة واتخاذ ما يراه بشأنها .

(٢) إعداد اقتراحات الميزانية بقسميها وأبوابها وفروعها وبنودها . ويجب عرض هذه الاقتراحات على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٢٥ ــ يقدم مشايخ الطرق كل فى حدود اختصاصه للإدارة المالية فى موعد غايته نهاية أغسطس من كل عام بناء على إخطار توجهه الإدارة المالية فى مايو من كل سنة بيانا يتضمن ما يلى :

(١) مشروع ميزانية كل طريقة من الطرق الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى متضمنا إيراداتها ومصروفاتها طبقا للنظام الذى تقرره اللائحة المالية .

(٢) الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصوفية .

(٣) سائر المبالغ التى تستحقها المشيخة العامة للطرق الصوفية قبل الطرق الصوفية ومايتبعها .

(٤) الأوجه والمشروعات والاقتراحات التى يطلبها وكلاء المشيخة والطرق الصوفية والتى تتطلب الصرف عليها من ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

(٥) سائر البيانات والملاحظات والطلبات التى يرى وكلاء المشيخة الصوفية العامة والطرق الصوفية أهميتها والمتعلقة بالميزانية .

ولا يجوز بأى حال تقديم أية طلبات فيما يتعلق بالفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة بعد الميعاد المذكور .

مادة ٢٦ — يقوم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بإيداع مشروع الميزانية السنوية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية مقر مشيخة الطرق الصوفية قبل موعد انعقاد المجلس الأعلى لنظر الميزانية بشهر على الأقل .

ويجب إخطار جميع مشايخ الطرق بذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو الإيداع .

ويجوز لوكلاء المشيخة ومشايخ الطرق الاطلاع على مشروع الميزانية أو أن يطلبوا من المشيخة صورة معتمدة من المشروع على نفقتهم .

مادة ٢٧ — يدعى المجلس الأعلى للانعقاد عقب انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون لنظر مشروع الميزانية .

ويعرض مشروع الميزانية بعد استيفاء الإجراءات السابقة على المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى موعد غايته نهاية نوفمبر من كل عام ليتولى المجلس مناقشته بابا بابا يحتواه وإدخال ما يراه من تعديلات .

وتدعى الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية طبقا للإجراءات المقررة فى القانون واللائحة الداخلية فور اعتماد المجلس الأعلى للميزانية .

ويعرض المشروع النهائى للميزانية بعد اقراره فى صورته النهائية من المجلس الأعلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاعتماده .

مادة ٢٨ — لا يجوز نقل مبلغ من باب لآخر أو تجاوزه إلا بموافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٢٩ — يحدد ما يدفعه أعضاء الطرق الصوفية من اشتراكات طبقا للقواعد الآتية :

١ — أن يكون الاشتراك العام فى الحدود الميسورة للقدرة العامة لأعضاء الطرق الصوفية .

٢ — يكون الاشتراك الخاص طبقا لإقرار يقدمه العضو ويعتبر الإقرار ساريا ما لم يقم العضو بتغييره .

٣ — تقوم الطريقة التى ينتمى إليها العضو بالتحصيل وتكون مصروفاته على جانبها ولا تقل هذه النسبة عن جزء من ثمانية من المبالغ المحصلة (١٢,٥٪) وكذا تتحمل الطريقة المصروفات الإدارية حتى إرسال الاشتراكات إلى المشيخة العامة .

ويتم تحصيل قيمة الاشتراكات على الوجه الآتى :

(١) يتم الدفع فى مقابل إيصال دال على السداد من أصل وصورة بالكربون ذى الوجهين يوضح فيه اسم العضو وقيمة المبلغ المدفوع وتاريخه والمستلم وتوقيع المستلم المعتمد .

(٢) تقوم المشيخة العامة بمد الجهات المرخص لها بتحصيل الاشتراكات بدفاتر قسائم التحصيل من أصل وصورة مختومة ومعتمدة بختم المشيخة العامة .

(٣) يسلم الإيصال للعضو وتحفظ الصورة بالدفتر لدى الجهة القائمة بالتحصيل ويرسل مع التقرير المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية للحفظ للمدة التى تقررها اللائحة المالية .

(٤) يتم تحديد المختص بالتحصيل بقرار من شيخ المشايخ بالنسبة للديوان العام بالمشيخة وبقرار من وكلاء المشايخ كل فى حدود اختصاصه وذلك بناء على عرض شيخ الطريقة وتخطر المشيخة العامة باسم المختص وبيانات كاملة عنه وصورة واضحة من توقيعه المعتمد ويجب أن يكون من أبناء الطرق الصوفية ومن الأعضاء العاملين فيها ويتم هذا الإخطار خلال أسبوعين من الاختيار على الأكثر .

مادة ٣٠ — مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون تتبع الإجراءات السابقة فى قبول الهبات والتبرعات .

مادة ٣١ — يتم تسليم قسائم التحصيل بأرقامها المسلسلة وقسائمها المرفقة والمعتمدة للمختص بالتحصيل وتعتبر عهدته الشخصية ومسئوليته الكاملة إلى حين إعادتها لديوان المشيخة العامة وتسليمها للمختص . ولا يتم هذا التسليم إلا بعد التأكد من توريد جميع المبالغ التى تم تحصيلها بموجب الدفتر المسلم إلى الجهة المحددة باللائحة الداخلية .

مادة ٣٢ — تودع أموال المشيخة العامة بنك مصر فرع القاهرة بالحساب رقم ——— أو أحد فروعه بالأقاليم لنفس رقم الحساب ويتم الصرف من الاعتمادات المدرجة بميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتوقيع مدير الإدارة المالية واعتماد رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٣٣ — تقوم الإدارة المالية بإثبات الإيرادات والمصروفات الفعلية فى سجلات خاصة .

ويتم تقفيل تلك الحسابات فى نهاية السنة وإعداد الحساب الختامى فى جميع الطرق الصوفية التابعة للمشيخة العامة وديوان المشيخة العامة وإرسالها للإدارة المالية لإعدادها للعرض على المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى المواعيد وطبقا للإجراءات التى تنص عليها اللائحة المالية .

وتقوم الجمعية العمومية سنويا بانتخاب مراجع للحسابات من ضمن من يرشحهم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية وأعضاء الجمعية العمومية لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل ويودع هذا الترشيح رفق مشروع الميزانية عند إيداعه لمشروع الميزانية طبقا للمادة التالية .

مادة ٣٤ — يجب تمكين المراجع من القيام بواجباته ووضع جميع المستندات والدفاتر تحت تصرفه فى أى وقت .

وتحدد اللائحة المالية وسائل المراجعة وطرق الإشراف والرقابة على تنفيذ الميزانية . ويرفع المراجع تقريره عن الحساب الختامى إلى الجمعية العمومية

عن قيامه بمهمته ويجب أن يتضمن التقرير أن الإدارة قامت بتقديم جميع ما طلب منها من الأوراق والمستندات وتسهيل قيامه بمهمته أو ما لاقاه من عقبات وأن التقرير يمثل الحالة الواقعية والحسابية بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية .

الباب الرابع
المساءلة التأديبية

مادة ٣٥ ــ لا يجوز توقيع عقوبة على أعضاء الطرق الصوفية إلا بعد تحقيق كامل يكفل لهم الفرصة لإبداء أقوالهم وتحقيق دفاعهم بعد مواجهتهم بالمخالفات المنسوبة إليهم .

ويجب أن يكون التحقيق كتابة بحضور كاتب غير أنه بالنسبة إلى المخالفات التى لا تجاوز عقوبتها التنبيه أو الإنذار يجوز أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى العقوبة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة كتابيا ومسببا .

مادة ٣٦ ــ تقيد الشكوى المقدمة ضد المحال فى دفتر برقم مسلسل طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية ويجب أن يفتتح ملف لكل شكوى برقم مسلسل وتثبت به البيانات الجوهرية المتعلقة بالشكوى وتضم له جميع الأوراق المتعلقة بها وتعلى على الملف .

مادة ٣٧ ــ تتم الاحالة إلى التحقيق بقرار من :

(أ) رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بأحد الوكلاء أو مشايخ الطرق الصوفية والتى توقع عقوبة العزل والطرد والإعلان وكذا المنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء الطرق الصوفية المختلفة .

(ب) من ينتدبه وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق الصوفية كل فى حدود اختصاصه .

ويقيد الاتهام وما تم فيه إلى آخر مراحله فى الدفاتر المخصصة لذلك والتى تعد طبقا للنموذج الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٨ ــ تقوم إدارة الشئون القانونية بتحقيق المخالفات التى يختص رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالاحالة فيها .

ويتولى من ينتدبه وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التحقيق فى المخالفات التى يختص كل منهما بتوقيع الجزاء فيها على أن يخطر المشيخة العامة بذلك .

مادة ٣٩ ــ تخطر سلطة التحقيق المستجوب بالتاريخ المحدد لاجراء التحقيق ومكانه ويكون الإخطار كتابة فى محل إقامته الثابت فى السجلات إذا لم يتبين المحقق محل إقامته قام بإخطار المشيخة العامة أو وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التابع لها كل حسب اختصاصه .

وتتبع هذه الطريقة فى كافة أحوال الاخطار التى تتطلبها هذه اللائحة ويجوز للمحقق فتح باب التحقيق بعد هذا الاخطار لاثبات البيانات العاجلة التى يخشى عليها من الوقت .

مادة ٤٠ ــ إذا تم التحقيق كتابة وجب أن يثبت فى محضره تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر واقفاله واسم المحقق وكاتب التحقيق وكل ما يتخذه المحقق من إجراءات ويجب توقيع من يسأل فى التحقيق فى نهاية أقواله وعلى الصفحات التى تتضمن هذه الأقوال ويتعين على المحقق وكاتب التحقيق التوقيع على كل صفحة فى صفحات المحضر .

مادة ٤١ ــ للمحقق سلطة استدعاء من يرى أخذ أقواله من الشهود وله أن يطلب ما يرى الاطلاع عليه من الأوراق .

مادة ٤٢ ــ إذا أدلى المستجوب بأقواله ورفض التوقيع عليها أو رفض الإدلاء بأقواله أو لم يحضر فى الموعد المحدد دون عذر مقبول كان على سلطة التحقيق إثبات ذلك فى المحضر ويجوز لها فى هذه الحالة إجراء التحقيق أو استكماله وإصدار توصياتها فى شأن المستجوب فى غيابه ودون توقيعه .

مادة ٤٣ ــ إذا كشف التحقيق عن ارتكاب المستجوب جريمة من جرائم القانون العام وجب على السلطة القائمة على التحقيق رفع الأوراق بمذكرة إلى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية لإحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لتتخذ ما تراه بشأنه .

ويجوز فى هذه الحالة وقف المستجوب عن ممارسة النشاط الصوفى .

مادة ٤٤ ــ يعرض محضر التحقيق على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة موضحا به رأى المحقق ويجب أن يتم هذا العرض خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق .

فإذا تبين للمختص بتوقيع الجزاء ان المحال مستحق عقوبة العزل والطرد والإعلان رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع إخطار المحال طبقا للإجراءات المبينة فى هذه اللائحة .

مادة ٤٥ ــ تكون الإحالة فى الأحوال التى يختص بها المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات بقرار إحالة مرفق بمذكرة التحقيق معلن بها المحال طبقا للإجراءات المبينة فى هذه اللائحة .

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة التأديبية قبل شهر من الاخطار .

وتتخذ فى هذه المحاكمة جميع الإجراءات التى تتطلبها الشريعة الإسلامية وكذا المنصوص عليها بشأن المحاكمات التأديبية المبينة بقانون مجلس الدولة ويجوز حضور المحامين فى هذه المحاكمات .

مادة ٤٦ ــ يخطر المستجوب كتابة بالقرار الصادر من السلطة المختصة وتحفظ الأوراق بعد ذلك وبعد الاستيثاق من التنفيذ .

مادة ٤٧ ــ تقيد التظلمات المقدمة للمجلس الأعلى فى دفتر خاص برقم مسلسل بالتاريخ والرقم . ويعطى التظلم رقما مسلسلا بالرقم والسنة التى تبدأ من أول أكتوبر كل عام .

ويفتح للتظلم ملف مستقل يتضمن البيانات الجوهرية ويضم اخطار التظلم وجميع الأوراق الخاصة بالتحقيق وقرار الإحالة ومحاضر الجلسات والقرار الذى يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية وماتم فى تنفيذ القرار .

وتعلى الأوراق على الملف وتتبع فى نظر التظلم ذات الإجراءات التى تتبع فى المحاكمة التأديبية التى تتم بمعرفة المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٤٨ : (١) مع مراعاة القواعد المشار إليها باللائحة والخاصة بالمساءلة التأديبية يجب عرض أمر العضو الذى يتخلف عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات المجلس دون عذر مقبول على المجلس فى أول جلسة عادية للنظر فى أمر إنذار العضو المتخلف بإسقاط عضويته بالمجلس إذا ما استمر تخلفه بجلسة رابعة دون عذر .

(٢) إذا استمر تخلف العضو أربع جلسات متتالية دون عذر ورغم الإنذار المرسل إليه بإسقاط عضويته يحال إلى التحقيق بقرار يصدره رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية إلى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض .

(٣) يقوم بالتحقيق لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من المجلس الأعلى للطرق الصوفية يختارهم رئيس المجلس بقرار منه .

(٤) عقب انتهاء التحقيق تعرض نتيجته على المجلس الأعلى للطرق الصوفية بمذكرة موضحا بها ما انتهت إليه اللجنة وما تراه بشأن العضو مزيلة برأى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

(٥) للمجلس الأعلى بعد الاطلاع على التحقيق المشار إليه والمذكرة المرفقة به أن يتخذ القرار بشأنه فى أول جلسة عادية له ويجب أن يكون اتخاذ المجلس لقرار إسقاط العضوية وفقا للإجراءات ، وبالنسبة التى أشارت إليها المادة ١٢ من القانون وله أن يقضى بغير ذلك وفق ما يستقر عليه الرأى وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قراره مسببا .

(٦) للجنة القائمة بالتحقيق أن تستعين بمن ترى الحاجة إلى الاستعانة به أو برأيه فى الوصول إلى قرارها أو إنهاء إجراءات التحقيق .

مادة ٤٩ ـــ يقوم المجلس الأعلى للطرق الصوفية بإصدار النظم واللوائح الآتية :

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية

(٢) اللائحة المالية .

(٣) لائحة الشئون التعليمية والثقافية والإعلامية لمشيخة الطرق الصوفية .

(٤) لائحة العاملين بالمشيخة العامة للطرق الصوفية .

(٥) التنظيم الهيكلى العام للمشيخة العامة للطرق الصوفية ويقوم مشايخ الطرق بإعداد النظم واللوائح المطبقة فى الطرق التى تتبعهم فى حدود القانون واللائحة التنفيذية والقواعد المقررة فى اللوائح التى يصدرها المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء مجلس للصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ بنقل ميزانية المجلس الأعلى للخدمات الصحية إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية المعدل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بوزارة الصحة مجلس للصحة يهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل بين الأنشطة المتعددة فى مجال الخدمات الصحية بقصد تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة ورفع المستوى الصحى للمواطنين وذلك فى نطاق الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ ـــ يشكل مجلس الصحة على الوجه الآتى :

(١) وزير الصحة ... ... رئيسا

(٢) وكيل أول وزارة الصحة ... ... أعضاء

(٣) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ... ...

(٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ...

(٥) رئيس جهاز تنظيم الأسرة ... ...

(٦) عميد كلية الطب جامعة القاهرة ... ...

(٧) عميد كلية الطب جامعة عين شمس ... ...